على زيد فهو في معنى الحكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج إلى
نظر آخر وإن لم توجد صورة الحكم فيه وبذلك ظهر أن المدعي لو طلب في
القسم الأول من الحاكم أن يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره في صحة
الوقف فإنه قد يكون على نفسه أو منقطع الأول وفي الثاني تلزمه إجابته
لأنه بعد ثبوت الحق يجب الحكم به قطعا قال ورجوع الشاهد بعد
الثبوت لم أره منقولا والذي اختاره أنه في القسم الثاني كالرجوع
بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي الأول يمنعه قال ونقل الثبوت في البلد
فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص
محل الخلاف بالأول والأولى فيه الجواز أيضا وفاقا للإمام تفريعا على أنه
حكم بقبول البينة **مسألة** لا يجوز التسجيل بالفسق لأن الفاسق
يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني وقال الأول
ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فأما عندها كإبطال نظره فيتجه الجواز
والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا الماضي فأما التنفيذ فالمختار لا يشترط
فيه دعوى ولا يشترط فيه حلف إذا كان الخصم غائبا أو ميتا وصيغته
نفذت حكم فلان وأمضيته وأما ثبوت الملك والحيازة فشرط لجواز
تصرف القاضي لكن يكفي عن ثبوت الحيازة بشرطها الآتي على الأصح فلا يبيع
القاضي المرهون أو التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم إن كانت العين بيد المرتهن
[illegible]
أو الوارث كفى إقراره بذلك قاله ابن أبي الدم ويعتبر في الحيازة
النص وطول مدته وعدم المنازعة وأما ما يباع في الدين فإن كان
غير مرهون كما لو أراد الحاكم بيع مال محجور عليه بفلس فلا يبيعه إلا بثمن

مثله وهو ما تنتهي إليه الرغبات علما على الأصح فإن لم يجد من يشتريه
بثمن مثله لم يبعه بدونه بل يصبر حتى يوجد وإن كان مرهونا باعه بما ينتهي
إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن مثله دفعا لضرر المرتهن كذا في الأصل
والأوجه أن غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال
اليتيم بإذنه عند حاجته إذا لم يوجد من يشتريه بثمن مثله دفعا للضرر
في مقابلة الجميع ولا ينافيه امتناع البيع بذلك فيما لو أسلم عبد الكافر وامتنع
من بيعه للإشكال بالحيلولة فيه بخلاف الرهن ولأن الحق لله تعالى فسومح
في التأخير وهنا الحق لآدمي طالب لحقه ويشترط فيما ذكر أن لا يكون
ثم مال يقضى منه الدين فإن ظفر الحاكم للغائب بنقد تعين عليه وفاء
الدين منه ولا يبيع الرهن لأنه ينظر للغائب بالمصلحة ولا يبيع عليه
عقاره في دينه إن كان له نقد أو عرض أو حيوان فيقضي من النقد ثم من
الحيوان ثم العرض ثم العقار ويشترط في بيع المرهون على الميت عرض الحاكم
على الورثة وأوليائهم فيخيرهم بين الوفاء من مالهم وبين بيعه وإنما يخيرهم
بعد انتهاء قيمته إلى ثمن معلوم ويحصل ذلك بالإشهاد والنداء عليه
أياما متوالية على ذوي الرغبات وتقويم عدلين خبيرين واعلم أنه
لا بد من تقدم دعوى على الشهادة بالقيمة لأنه حق آدمي وقد قال السبكي تكفي
تبيين القيمة قبل البيع بلا دعوى وكيف يدعى بها ولا إلزام فيها قلت
لك تصويرها طريقان [illegible] أن غصبها غاصب وتلف عين قيمتها للحيلولة وإلا
فليعذر تخصيص المتصرف على فعل معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي المفلس على الناذر
بذلك وهو مثلا يحكم له بعشر القيمة وأنه الذي لزمه بالنذر وينكر المدعى عليه القيمة
فتقام البينة حينئذ **مسألة** إذا التمست زوجة من القاضي أن يفرض